

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في ختامها تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع هذه القضية .

القد

بعد التدقيق والسدادولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تستلخص في أن المشتكي تقدم بشكوى لدى مدعي عام غرب عمان ضد بجرم الاحتيال ، مدعي المشتكي عليها
فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ ذهب إلى المؤسسة المشتكى عليها وأوهمه صاحب المؤسسة بأنها تعمل في التجارة العامة وأنه قام بإيداع مبلغ ألف وخمسمائة دينار وفوجئ بأن المؤسسة مغلقة .

وقد جرى قيد هذه الشكوى قضية تحقيقية لدى مدعي عام غرب عمان تحت الرقم (٢٠٠٨/١١٥٦) ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ قرر مدعي عام غرب عمان إحالة الأوراق إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة لدعم الاختصاص بداعي أن رئيس الوزراء أحال المشتكى عليها إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة لملاحقتها عن جرائم البورصة .

ولدى ورود الأوراق إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة باشر التحقيق ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ أصدر قراراً يقضي بعدم اختصاصه للتحقيق في هذه الدعوى باعتبار أن المشتكى عليها ليست من الشركات المتعاملة في البورصة .

ونظراً لصدور قراراتين متناقضتين منبرمين وفقاً سير العدالة تقدم مساعد النائب العام في عمان بهذا الطلب إلى محكمتنا على مقتضى المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع القضائي المختص بالتحقيق في هذه الدعوى مبدئياً أن مدعي عام محكمة أمن الدولة هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى .

ومحكمتنا نجد ابتداء أن مدعي عام غرب عمان هو المكلف بالتحقيق في الجرائم الواقعة ضمن دائرة محكمة بداية غرب عمان وبأن صلاحيات مدعي عام محكمة أمن الدولة هي صلاحية استثنائية بموجب قانون محكمة أمن الدولة وفي جرائم محددة نص

عليها قانون تلك المحكمة ومنها الجرائم التي أناطت الفقرة (١١/أ) من المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة برئاسة الوزراء صلاحية إحالة أي جريمة ذات علاقة بالأمن الاقتصادي إلى محكمة أمن الدولة والتي هي صلاحية مطلقة لا رقابة عليه في ذلك وليس لمحكمة أمن الدولة أو أي مدعي عام لديها أو أي محكمة أخرى أو مدعي عام آخر أن يقر خلاف ذلك .

وعليه نجد أن الجريمة المنسوبة للمشتكى عليها في القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٨/١٥٦) تحقيق مدعي عام غرب عمان ليست من الجرائم المنصوص عليها حصراً في قانون محكمة أمن الدولة وأنه لا يوجد في أوراق هذه القضية ما يثبت أن رئيس الوزراء أحال هذه القضية إلى تلك المحكمة فإن ما ينفي عليه أن يبقى الاختصاص منعقداً لمدعي عام غرب عمان ويكون هو المختص بالتحقيق فيها .

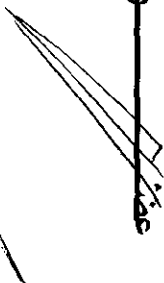
لبناء وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام غرب عمان مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه القضية واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة أمن الدولة غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار صدر بتاريخ ٢٦ صفر سنة ١٤٣١ هـ الموافق ١١/٢/٢٠١٠ م.

القاضي المتفرس

١٢٢٢٢٢

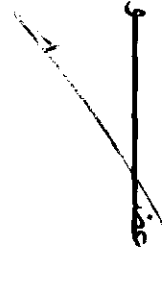
عضو



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان



د. أ. ك